

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



الدَّعْوَى الْحَسَنِيَّةَ الَّتِي تُلْفَى بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُلْكِيَّةِ مُحَمَّدِ السَّادِّ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ وَأَبْدَلِهِ
بِمُنَاسَبَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْأَبْرَكِ

يُلْفِيهِ:

الأستاذ محمد التاويل
أستاذ بجامعة الفرويين بعاص

موضوعه:

خِصَائِرُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

انحصاراً من الحديث النبوي الشريف:

”يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَهُ الْإِبِلَ يَهْلَبُونَ الْعِلْمَ
وَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ“

أخرجه الترمذي

الخميس 7 رمضان 1425هـ
الموافق 21 أكتوبر 2004م

خصائص المذهب المالكي

لفضيلة الأستاذ محمد التاويل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله رب العالمين.

مولاي صاحب الجلالة أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، وسبط الرسول الأمين، جلاله الملك المعظم محمد السادس، نصركم الله وأيدكم، وأعلى في الصالحين ذكركم، وأبقاكم حصنا حصينا لهذا البلد الأمين، ومفخرة لشعبه الكريم، ورمزا لوحده وسيادته، وأقر عينكم بولي عهدكم سمو الأمير مولاي الحسن وصنوكم مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الشريفة الكريمة إنه سميع مجيب.

مولاي صاحب الجلالة إنه لفرصة سعيدة، ومناسبة كريمة، تفضلت جلالتم بإتاحتها لي لأتحدث بعد إذنكم بحضرتكم وأمامكم وبمجلسكم العلمي الذي يتشرف برئاستكم عن خصوصيات المذهب المالكي. هذا المذهب الذي اختاره الآباء والأجداد عن إيمان واقتناع، وحجة وبرهان، ونبذوا ما سواه من المذاهب التي سبقتهم، والتي حاول بعض الدول فرضها عليهم بالقوة فلم يزددهم ذلك إلا إيمانا به واعتصاما بحبله واحتكاما إليه في عبادتهم ومعاملاتهم في مساجدهم ومحاكمهم وأسواقهم وبيوتهم وسائر شؤونهم الخاصة والعامة. ولم يبيغوا به بديلا منذ عرفوه فجمع شملهم، ووحد كلمتهم وصان دولتهم، وعصمهم من التفرق والاختلاف بما يمتاز به من خصوصيات لا تتوفر لغيره من المذاهب الفقهية التي سبقتهم والتي عاصرتهم والتي جاءت بعده على الصعيدين: على صعيد أصول الفقه، وعلى صعيد الفقه نفسه.

مولاي صاحب الجلالة لقد قسمت هذا الدرس إلى مقدمة ومبحثين، خصصت المقدمة للكلام عن الحديث النبوي الشريف الوارد في عالم المدينة. والمبحث الأول لخصوصيات المذهب المالكي على صعيد أصول الفقه، والمبحث الثاني لخصوصيات المذهب على الصعيد الفقهي.

في المقدمة: أتناول فيها الكلام عن الحديث، عن رواته من الصحابة ومخرجه وسنده، وصفته ودرجته وشرح ألفاظه، وبيان معناه وتأويله، هي نقط ثمانية أتناولها بإيجاز شديد. فأما رواته من الصحابة فقد رواه أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله. وأما مخرجه فقد أخرجه أحمد والترمذي والنسائي في مصنفه وابن عبد البر في تمهيده وابن حبان في صحيحه.

وأما سنده وطرقه فقد روي بطرق متعددة قال القاضي عياض: أشهرها سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورجال هذه الطريق كلهم ثقات ومشاهير أخرج لهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن. ورواه النسائي من طريق محمد بن كثير، فقال فيه: عن ابن جريج عن أبي الزناد، فقال النسائي: هذا خطأ، والصواب أبو الزبير بدل أبي صالح. وأما صفته فرواه سفيان فرفعه ورواه المحاملي عن ابن جريج موقوفا على أبي هريرة. ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري مسندا. وهو ثقة مأمون كما قال القاضي عياض، ورواه الترمذي من طريق الحسن بن الصباح وإسحاق بن يونس الأنصاري، فقال فيه: عن أبي هريرة رواية. ولم يصرح برفعه.

والقاعدة عند المحدثين وعلماء الأصول أنه إذا تعارض الرفع والوقف تقدم رواية الرفع لأنها زيادة الثقة وهي مقبولة، كما أن قول الراوي رواية هو من قبيل الرفع اتفاقا عند علماء الحديث.

والداعي للراوي عن العدول إلى الرفع الصريح إلى هذه الصيغة إما الشك في صفة الداء هل قال الصحابي: سمعت رسول الله، أو قال: قال رسول الله، أو قال: عن رسول الله؟

فإذا شك الراوي في الطريقة التي أدى بها الصحابي الصيغة فإنه يعدل إلى قوله: رواية، أو إلى قوله: يرفعه. هذا عن سنده.

وأما درجة الحديث فقال الترمذي: هو حديث حسن. وقال القاضي عياض: صحيح مشهور وضعفه بعضهم بالانقطاع، ولم يبين وجه الانقطاع فيه. وأما متنه فقد روي بلفظ (يضربون أقباط الإبل). وروي (يضربون أكباد الإبل). وهذا مجاز لأن أكباد لا يمكن ضربها، وإنما يضرب جنب البعير الذي فيه الكبد وهو مجاز من باب التعبير عن المحل بالحال، وهو أيضا كناية عن الإسراع في الرحيل والرغبة في الوصول إلى المكان المطلوب خشية فوات الغرض. لأن الإبل كانت هي الوسيلة الوحيدة للأسفار في ذلك التاريخ، فهو إذن كناية مبنية على مجاز.

كما روي لبعض (فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)، وفي رواية (فلا يجدون أفقه من عالم المدينة)، فهما روايتان، في إحداهما أعلم وفي الأخرى أفقه فيرى كثير من الفقهاء أن العلم والفقهاء هما مترادفان كلاهما يؤدي معنى آخر، في حين يرى آخرون أن الفقه هو صفاء الفهم فهو زيادة في المعرفة، ويرى الشيرازي أن الفقه هو العلم بخفايا الأمور ودقائقها وأنه منزلة فوق مجرد العلم، أو نوع متميز منه، ولهذا

قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". ولم يقل يعلمه الدين، لأن الفقه هو أدق وأعمق من مجرد العلم والمعرفة.

وأما المعنى الإجمالي للحديث فهو إخبار منه صلى الله عليه وسلم بأنه يوشك ويقرب أن يتهافت الناس على طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة.

ويبقى بعد هذا من هو هذا العالم المبشّر به، يقول سفيان بن عيينه وغيره ممن عاصر مالكا ومن جاء بعده: إنه مالك بن أنس رضي الله عنه.

والحديث إحدى المعجزات النبوية حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر وقع مستقبلا كما أخبر به، فقد سجل التاريخ أن الناس كانوا يرحلون إلى مالك من الشرق ومن الغرب طلبا للعلم والاستفتاء وقد بلغ عدد من روى عنه ألفا وثلاثمائة عالم محدث، ولم يحصل هذا لأحد قبله ولا لأحد بعده. والحديث من جهة أخرى شهادة لمالك رحمه الله تعالى، بأنه أعلم وأفقه أهل زمانه، وكفى بها شهادة من الرسول صلى الله عليه وسلم لمالك ولمذهبه ولفقهاءه وهنئنا للمغاربة وللمالكية بصفة عامة بهذه الشهادة النبوية لمذهبيهم.

المحور الأول

خصوصيات المذهب على مستوى أصول الفقه

يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات من أهمها.

◀ **أولا:** وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء، والأخذ بالأحوط، ومراعاة الخلاف. هذه أمهات الأصول بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عن هذه الأمهات والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة عامة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته.

هذه الكثرة الكثيرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمتهم. وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقية.

← **ثانياً:** تنوع هذه الأصول والمصادر فإنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه كالقياس والاستحسان، هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين العقل والنقل. والأثر والنظر، عدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره، والإقبال الشديد عليه وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.

← **ثالثاً:** توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط، وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر بل يقبل مفاهيم المخالفة كلها ومفاهيم الموافقة وتنبيه الخطاب كما يقبل دلالة السياق، ودلالة الاقتران ودلالة التبعية.

وقد استدل مالك رحمه الله تعالى بقوله تعالى {**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**} على عدم وجوب الزكاة في الخيل لاقترانها بالحمير التي لا زكاة فيها، إجماعا ونصا، كما توسع في باب القياس فقبل أنواعا من القياس لا يقبلها غيره ولم يخصه بباب من أبواب الفقه ولا نوع من أنواع الحكم.

بينما نجد كثيرا من الفقهاء يردون بعض أنواع القياس ويضيقون مجالات المقبول منه عندهم. فلا يقبلون القياس على ما ثبت بالقياس، ولا القياس المركب، والقياس على مخصوص، وقياس على العكس. ولا يجيزون القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات والأسباب والشروط والموانع. وبهذا ضاق مجال الاجتهاد عند هؤلاء على حسب ما هو معروف.

المبحث الثاني

في خصوصياته على الصعيد الفقهي ونوجزه في عشرة محاور:

- 1 – رحابة صدره
- 2 – قابليته للتطور والتجديد
- 3 – المرونة
- 4 – السماحة والتيسير
- 5 – الوسطية والاعتدال
- 6 – البعد المقصدي
- 7 – البعد العلمي والمعرفي

8 – البعد المصلحي والاجتماعي

9 – المنطقية والعقلانية

10 – الواقعية

◀ أولاً: رحابة الصدر

يمتاز الفقه المالكي برحابة صدره وانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية والشرائع السماوية السابقة واعترافه بالجميع، واستعداده للتعايش معه والاستفادة منه بفضل قاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ" التي اتخذها مالك أصلاً من أصوله التي بنى عليها مذهبه وأسس عليها فقهه وانطلاقاً من إيمانه بحرية الاجتهاد ووجوبه وأنه لا يقلد مجتهد غيره، وأن المصيب واحد كما يراه مالك وأكثر علماء الأصول، يتجلى ذلك:

1

– في اتخاذه شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد ناسخ، وهكذا أخذ المالكية مشروعية الجعالة والكفالة من قوله تعالى في سورة يوسف: **{ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}** وهذا من شريعة يوسف عليه السلام. كما استدلوا على مشروعية قسمة المهايأة في المياه في قوله تعالى حكاية عن صالح: **{هذه ناقة لها شرب، ولكم شرب يوم معلوم}**. وعلى جواز الإجارة والنكاح على منافع بقول صاحب مدين: **{إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج}** كما استدلوا على جواز الوكالة بقوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف **{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف}**.

هذه نماذج موجزة عن استمداد الفقه المالكي من الشرائع السابقة.

2 – في إباحته الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو ترك شرطاً من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها في الفقه المالكي إذا كان الإمام لا يرى ذلك شرطاً ولا ركناً في مذهبه، وكمثال على ذلك الصلاة وراء من نام ولم يتوضأ، أو لا يقرأ الفاتحة في الصلاة، أو يفتتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

3 – في رفضه تكفير المسلمين بالذنوب والهوى فقد سئل مالك عن المعتزلة أكفارهم؟ فقال: من الكفر فروا. وهذا أيضاً نوع آخر من رحابة صدر الفقه المالكي.

4 – في تصحيحه حكم المخالف للمذهب المالكي ومنع نقضه وإن خالف المشهور أو الراجح في المذهب المالكي، وهي القاعدة المعروفة في المذهب بحكم الحاكم يرفع الخلاف المشار لها بقول خليل: "ورفع الخلاف لا أحل حراما"

5 – فيما قرره الفقه المالكي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن المختلف فيه لا يجب فيه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، وهي قاعدة من أهم القواعد التي تحقق التعايش بين المذاهب والطوائف المختلفة وتحفظها من الصراع المذهبي والطائفي حيث لا ينكر بعضهم على بعض فيما يراه مشروعاً في دينه أو في مذهبه.

6 – فيما قرره الفقه المالكي أيضاً أنه إذا لم يوجد نص المالكية في النازلة المعروضة فإنه يُعمل فيها بالفقه الشافعي أو الفقه الحنفي على خلاف بين المالكية، وهذا استمداد من خارج المذهب المالكي.

7 – في رفض مالك رضي الله عنه فرض مذهبه وموطنه على جميع الأمة حين عرض عليه الخليفة العباسي ذلك واعتذار مالك عن ذلك.

8 – في استحسان علمائه العمل برأي المخالف ابتداءً في بعض مواطن الخلاف وهو ما يعرف بباب الورع والخروج من الخلاف، كمثال على ذلك قراءة البسمة سرا وقراءة الفاتحة خلف الإمام للخروج من خلاف الشافعي رحمه الله تعالى.

9 – في قبوله رواية المبتدع إذا لم يكن داعية لمذهبه ولم يكن ممن يستحل الكذب، وهذا أيضاً نوع آخر من المرونة ومن رحابة الصدر وقبول رأي الآخر.

10 – في إباحته الخروج عن المذهب والعمل بالقول المخالف عند الحاجة وفي بعض القضايا التي يصعب فيها الأخذ بالفقه المالكي أو بغير ذلك من الأسباب.

روي عن مالك رضي الله عنه أنه دخل المسجد بعد صلاة العصر فجلس ولم يصل تحية المسجد فقال له صبي: قم يا شيخ فاركع ركعتين، فقام فصلاهما فقبل له في ذلك، أنك تكره تحية المسجد بعد صلاة العصر؟ فقال: خشيت أن يصدق علي قوله تعالى: **{وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}**.

هكذا إذا يتبين مدى انفتاح الفقه المالكي على غيره ومصالحته له وتعايشه معه في سلام وتفاهم ووثام وإمكان الأخذ منه والاقْتباس منه.

وهذا هو الذي تفاعل في رحم المجتمع المغربي عبر التاريخ ليجعل منه هذا المجتمع المنفتح المتسامح المتسع لمخالفة المخالفين لكن دون فقد خصوصياته ولا تضييع هويته. مما يمكن اعتباره حسنة من حسنات هذا المذهب، وفضلا من أفضاله على هذا البلد الأمين.

◀ ثانيا: قابليته للتطور والتجديد

ومواكبة العصر في ظل الشريعة الإسلامية وتحت مراقبتها وداخل إطارها الفقهي ومحيطها الفلسفي والأخلاقي، بفضل أخذه بمبادئ العادة الحسنة والمصلحة المرسلّة وسد الذرائع؛ فإن هذه الأمور تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام كل باحث مقتدر، وكل فقيه مجتهد، يتمتع بالأهلية الضرورية لاستنباط ما يحتاج لاستنباطه من أحكام، أو اختيار ما هو الأفضل والأنسب مما هو موجود ومنصوص عليه في التراث الفقهي الإسلامي.

وقد أثبتت التجربة المغربية نجاعة هذا الأسلوب وفائدته في فقه العمليات أو ما يعرف بما جرى به العمل: العمل الفاسي، والعمل المطلق، فإن رواد هذا الفقه التجديدي استندوا في أحكامهم وفتاويهم التي جرى بها العمل إلى المصالح المرسلّة وسد الذرائع، والعادات الحميدة لاعتماد أقوال مرجوحة أو خارجة عن المذهب تتناسب مع الظروف الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي كانوا يعيشونها مما أغناهم عن الاستيراد والتبني والتقليد والاقْتباس من الغير، وساعدهم على المحافظة على الهوية الإسلامية والطابع المالكي في تشريعهم وقضائهم، وكمثال على ذلك قراءة القرآن جماعة، وشهادة اللّيف، وبيع الصّفقة وغير ذلك مما هو معروف في العمل الفاسي وغيره. إلا أن هذه القابلية للتطور والتجديد محصورة ومحدودة في ساحة المسكوت عنه أو المخير فيه أما المنصوص عليه أمرا أو نهيا أو ما يسمى بالعادات الشرعية كما قال الشاطبي فإنه من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ولا يجوز المساس بها باسم المصلحة المرسلّة أو العادة المتجددة، لأن ذلك يعتبر نسخا للشريعة ولا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

◀ ثالثا: المرونة

في معالجة كثير من القضايا الشائكة والحالات المستعصية والعمل على حل المشاكل الطارئة بفضل مبدأ مراعاة الخلاف الذي انفرد مالك باتخاذ أصلا من أصوله الفقهية التي بني عليها فقهه، يتجلى ذلك:

1- في تصحيحه بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها مراعاة لقول المخالف بشرط أن يكون ذلك القول مؤسسا على دليل قوي في نفسه، وهذا يشبه الأخذ برأي الأقلية المعروف حاليا.

2- في ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه.

وكمثال على ذلك: الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصحح بعضها بعد الدخول، لأن بعد الدخول لا يمكن أن يفرق بين الزوجين لما يترتب على ذلك من تشتيت العائلة وتشريد الأطفال، ولهذا يتساهل الفقه المالكي عن رأيه الأول الذي يقول بمنع هذا النكاح ويصحح حفاظا على استقرار هذه الأسرة، ويلحق فيه الولد بالزوج ويوجب فيه التوارث بين الزوجين قبل الفسخ وغير ذلك من أحكام النكاح الصحيح.

وفي البيوع الفاسدة أيضا ينتقل فيها الضمان للمشتري بمجرد القبض وإذا فسد المبيع يمضي بالثمن. بينما نجد الفقه الشافعي يرى فسخ البيع الفاسد ولو تداولته الأيدي كما يرى فسخ الأنكحة الفاسدة ولو ولدت الزوجة الأولاد.

← رابعا: السماحة والتيسير في أحكامه وآرائه،

رائده في ذلك الكتاب والسنة وما استنبط منهما من قواعد أصولية ومبادئ فقهية ساعدته على اتخاذ أيسر الحلول وأخف الأحكام وأسهلها مثل قوله تعالى: **{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }** وقوله **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }** وقوله: **{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }** وقوله **صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا"** وقوله: **"إياكم والغلو في الدين"**. وقاعدة **"الحرج مرفوع"**، و**"المشقة تجلب التيسير"**، و**"الضرر يزال"**، و**"الضرورات تبيح المحظورات"**، و**"الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة"**، وغير ذلك من القواعد التي كان لها انعكاس إيجابي في مختلف أبواب الفقه في العادات والعبادات والمعاملات والمنازعات وشؤون الأسرة وغير ذلك من أبواب الفقه التي جاء فيها الفقه المالكي أكثر تيسيرا وتسامحا وأكثر استجابة لحاجات الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وأرفق بهم وأصلح لهم في دينهم ودنياهم، مما جعل الغزالي رحمه الله تعالى بعد المقارنة بين المذاهب الفقهية في باب المياه يقول في حسرة: وددت لو كان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك. وهكذا الأبواب الأخرى.

← خامسا: الوسطية والاعتدال

في أحكامه ومواقفه وفي أصوله وفروعه. لا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تشديد، ولا غرابة ولا شنود، ولا جمود ولا تعقيد، ولا تمرد ولا تكفير، يقول بالقياس، ويحبذ الأخذ بالرخص، ويكره الأخذ بغرائب الأقوال وشواذ الأحكام، يحب الإتياع، ويكره الابتداع ويحرم استعمال الحيل للتخلص من الواجبات

أو التوصل إلى المحرمات، ويرفض نتائجها ويؤاخذ المحتال بنقيض قصده، ويحرمه من الاستفادة من حيلته، ويعاقبه على فعلته، وكمثال على ذلك: التوليج في البيع والوصايا، التوليج في البيع وهو إظهار العطايا في صورة البيع، يريد أن يتبرع على وارثه ويخاف أن يمنعه الشرع فيكتب له بيعا سوريا، وفي الوصايا أيضا كذلك نفس الشيء، والطلاق في المرض ونكاح المحلل، هذه كلها حيل يرفضها الفقه المالكي ولا يعتد بنتائجها.

← سادسا البعد المقصدي

حيث يعتبر الفقه المالكي من أعمق المذاهب الفقهية فهما لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأبعدها نظرا واعتبارا لمآلاتها، وأكثرها التزاما بمراعاة حكمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها، وخاصة فيما يتعلق بالضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، فإنه تفوق على كثير من المذاهب الفقهية في العناية بها والمحافظة عليها ومنع المساس بها من قريب أو بعيد وبأي وجه من الوجوه.

وللتوضيح أكثر يكفي أن نأخذ نموذجا واحدا وثيق الصلة بالمحافظة على الأرواح، حيث يستطيع كل قارئ وباحث أن يلمس فيه حكمة الفقه المالكي، وبعد نظره والتزامه بروح الشريعة ومقاصدها، وقدرته على بلورتها وتحقيقها في تشريعاته وأحكامه.

ففي باب الدماء يتفق الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ومدارسه على أن الحكمة من القصاص هي المحافظة على أرواح الناس وحياتهم، والضرب على أيدي المعتدين وزجرهم عن سفك دماء الأبرياء ظلما وعدوانا أخذنا من قوله تعالى: **{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون}**.

فهل استطاعت المذاهب الفقهية المختلفة تحقيق هذه احكمة وبلوغ هذا الهدف؟ وهل وفقت لاستنباط القواعد والضوابط الملائمة لها؟ وهل نجحت في المحافظة على أرواح الناس، والقضاء على جريمة القتل أو التخفيف منها؟

بالنسبة للفقه المالكي نستطيع الجواب بنعم على هذه الأسئلة كلها، فقد استطاع تحقيق تلك المحكمة، ووفق في وضع القواعد والضوابط الكفيلة بإنجاحها، ونجح في الحد من انتشار جريمة القتل في المجتمعات التي دانت له مدة سيادته في محاكمها ووجوده في تشريعاتها، حتى إذا غاب عنها تغيرت الأمور ولم يبق مسؤولا عما يجري فيها.

يؤكد ما نقوله أمران:

◀ الأول: نظري تشريعي يتمثل في وضع القواعد الصارمة وغير المتساهلة مع من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الناس وأرواحهم.

وهكذا أوجب القصاص في القتل العمد العدوان بقطع النظر عن الآلة المستعملة فيه. والطريقة المتبعة في تنفيذه، وسوى بين القتل مباشرة والقتل تسببا، وتوسع كثيرا في مفهوم السببية لتشمل الإكراه على قتل الغير والأمر به، والدلالة على المختبئ المراد قتله، وإمساكه لمن يريد قتله، ومنع الطعام والشراب والدواء واللباس عن المضطر لذلك، وشهادة الزور بما يوجب القتل. والحكم الجائر بالقتل، وتنفيذ ذلك الحكم ممن يعلم جوره، كما أوجبه بالتخويف إذا ترتب عليه الموت، وفي حالة رضي المقتول بالقتل وإذنه فيه مسبقا (ما يعرف بقتل الرحمة)، فإذا طلب المريض ممن يقتله أن يقتله ويتنازل عن حقه، فإنه يقتص من القاتل لأن المتنازل تنازل عما لا يملك.

وأوجب قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله أو تمالأوا عليه، ونفى شبه العمد وضيق من مفهوم الشبهة الدائرة للحد، وفتح باب الاجتهاد في الحدود، وجوز القياس فيها، واكتفى في ثبوت القتل بالقسامة والتدمية، ولم يقبل العفو من ولي القاتل إذا كان القتل غيلة أو حراية، ولا من الإمام إذا لم يكن للقتيل ولي.

وبهذا التشريع الصارم سد جميع أبواب القتل وأغلق نوافذه، وقطع الطريق على المتعششين لدماء الأبرياء، ونزع الحصانة عن الجميع، وضمن للناس حياة آمنة مطمئنة كما وعد الله تعالى بها في قوله تعالى: **{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون}**.

يؤكد هذا وهو الأمر الثاني قلة نوازل الدماء في كتب النوازل الفقهية المالكية مما يفسر بقلة حوادث القتل، ويسجل شهادة واقعية باستتباب الأمن في تلك الأزمنة والبلاد التي ساد فيها الفقه المالكي.

بينما نجد بعض المذاهب الفقهية ضيقت من مفهوم القتل الموجب للقصاص وتوسعت في مفهوم الشبهة المسقط للقصاص، ومنعت القياس في الحدود وأثبتت شبه العمد وردت حديث القسامة. وبذلك انفتح باب القتل على مصراعيه، وأصبح باستطاعة كل مجرم أن يحقق رغبته، وأن يقترب جريمته، ويتخلص من عدوه بكل وسيلة من وسائل القتل التي لا قصاص فيها عنده وهو آمن مطمئن على نفسه من القصاص ضامن لنفسه الحياة بعد تخلصه من غريمه. وهذا مناقض للحكمة التي شرع لها الله تعالى القصاص.

◀ سابعا: البعد العلمي

والمعرفي بنصوص الشريعة الإسلامية وروحها كما يؤخذ من الحديث الشريف "فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة"، وفي رواية "فلا يجدون أحدا أفقه من عالم المدينة". ولما كان الحديث عن النشأة من نفس واحدة، والمستقر والمستودع من الأمور الخفية ذيلت الآية لقوم يفقهون من قوله سبحانه {هو الذي أنشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع} الآية.

ومن أجل هذا البعد العلمي المعرفي كان الفقه المالكي أقرب المذاهب الفقهية إلى الكتاب والسنة وأقلها مخالفة للحديث الصحيح كما قال ابن تيمية. وكان أكثرها صوابا وأصحها قياسا كما قال الشافعي رحمه الله، وأرجحها رأيا كما قال الإمام أحمد، وأقلها خطأ كما قال ابن خويز منداد. وأحسنها تأويلا وأصوبها جمعا وتوفيقا بين النصوص المختلفة والأدلة المتعارضة. والحديث الشريف يشهد لهذا كله، فإن الأعم والفقه لا يكون علمه وفقهه إلا هكذا صحيحا صوابا لا خطأ فيه، موافقا للكتاب والسنة، والمتبع للفقه الإسلامي والفقه المالكي على مستوى الخلاف العالي لا يسعه إلا أن يؤكد صحة هذه الشهادة وصدقها.

ثامنا: البعد الاجتماعي

والمصلحي في توجهاته وأحكامه بفضل اتخاذه المصالح المرسله والعادات الحسنة أصلا من أصوله الفقهية، ومصدرا من مصادره التشريعية التي بني عليها فقهه، وأرسى عليها قواعد مذهبه واستمد منها آراءه وأحكامه.

وهكذا نراه كلما كانت هناك مصلحة دينية أو منفعة دنيوية لم يرد دليل شرعي على إلغائها، أو كانت هناك عادة متبعة في بلد، أو سنة مألوفة بين الناس في أفعالهم وأقوالهم، لا تتنافى مع الشرع، ولا تخالف قواعده، فإن الفقه المالكي يقرها، ويرحب بها، ويدخلها في منظومته الفقهية، ولا ينتظر قيام الدليل الخاص على شرعية تلك المصلحة بعينها أو تلك العادة بذاتها، اكتفاء بالقاعدة العامة أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفسد، وأنه حيث تكون هناك مصلحة فهناك حكم الله تعالى حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

إلا أن الاعتبار في المصالح المرسله ما تعتبره الشريعة الإسلامية مصلحة لا ما يحقق رغبات الناس وأهواءهم فإن المصالح تختلف واتباعها يؤدي إلى التضارب والتقاتل ولهذا يقول الله تعالى {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن}.

← تاسعا: المنطقية والعقلانية

المنطقية والعقلانية في أحكامه لا تجد فيه ما يناقض العقل السليم أو يخالف المنطق الصحيح، أو تحيله السنن الكونية، ويرفض كل ذلك ولا يقبله، ويشترط الإمكان في كل أحكامه ويرد ما يخالف ذلك كما هو الشأن في ثبوت الأنساب وقبول الشهادات والدعاوي كما هو معروف في الفقه المالكي.

← عاشرا: الواقعية في نوازله،

فنوازله وفروعه في مختلف الأبواب، موضوعاتها تتراوح بين ما هو واقع وما يمكن وقوعه إلا نادرا، وقد كان مالك رحمه الله تعالى إذا سئل عن شيء من ذلك يقول للسائل، سل عما يكون ودع ما لا يكون، وربما أعرض عن السائل، فإذا ألح عليه السائل في طلب الجواب يقول له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك. وهو في ذلك رحمه الله يأخذ بالحديث "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع...".

مولاي صاحب الجلالة هذه جملة من خصائص هذا المذهب المالكي المبارك، حلّى بها الله تعالى هذا البلد الأمين بطائفة من السمات، بوأته هذا المقام الذي أضحى معروفا به بين العالمين، مقام الانفتاح والتسامح والتعاون والثبات والتسامي.

فتفاعل المغاربة يا مولاي مع مذهب يحمل كل هذه الخصائص قد وسم شخصيتهم الجماعية بهذا الوسم، وجعل من فهمهم للدين وتدينهم به وتنزيله على واقعهم بمختلف تظاهراته رافدا وحاملا نحو هذا الأفق الديني السني الذي أصبح يا مولاي العام والخاص يتبينون تميزه، ويتعرفون من خلاله على إسلام الجمال والتسامح والإخاء الذي جاء به نبي الرحمة، جدكم صلى الله عليه وسلم أدام الله يا مولاي عزكم وحفظكم وأبقاكم ذخرا لهذا البلد الأمين، ولكافة المسلمين والعالمين، والختم من مولانا أمير المؤمنين.

إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.